

الفصل الثالث السعي بين الصفا والمروة

مقدمة

- المبحث الأول : السعي.
المبحث الثاني : شروط وسنن وآداب السعي.

مقدمة

بين هاتيك الموضوعين كتبت المرأة الصالحة أعظم ملحمة ولاء واصطبار وجهاد، وسجّلت بأحرف من نور معنى هو كالجدول المدرار - الذي لا ينضب معينه - في الكشف عن أبعاد عاطفة الأمومة في أحلى صورها.

إذ تجرّعت مرارة الجفوة والقطيعة وحدها بعد أن تركها الخليل إبراهيم ﷺ ولم يزل طفلها بعد يرضع لبنات الحياة. لم تجد من يد البين والخوف منجداً، إلا أنها اصطبرت على وحشة المكان، وأمسّت ليالي رابطة الجأش تستأنس بسراج الإيمان الكامن في أعماقها، وتهدأ باحتواء الوليد. وما أن خبا قوت الغلام، وجفت الأثداء عن العطاء، وبدت على الوليد الرقيق في هذا المكان القفر أمارات التهلكة، شقّت عباب الليل الموحش بصرخة ارتجفت لها بقية نفس الغلام. . انطلقت فزعة لا تملك أن تنظر إليه وقد أخذت روحه تتفرق صوب الأفول مع انحدار الماء من معيتها صوب النضوب. . فقامت إلى الصفا وارتقتة، وهو أقرب جبل يليها، ثم هرولت نحو المروة تنظر غوثاً أو مجيباً منجداً. وظلت تروح وتغدو على غير هدى سبع مرات حتى أذن الله بالنجاة فتفجر نبع زمزم الذي أعلن ميلاد حياة في هذه البقعة الموحشة، فخرّت ساجدة شاكرة.

ها هنّ النساء كما أرادهن الله إيماناً و يقيناً بالله، وطاعة وولاء للزوج، وحناناً ومحبة للولد، ثم جهاداً وفعالية لأجل العيش والبقاء، ثم صبراً واحتمالاً على الجوع والظمأ والحياة الموحشة، ثم شكراً وثناءً على نعمة الرزق.

لقد علمت هاجر المؤمنة بني الإنسان درساً لا يُنسى، مبتداه الإيمان المطلق والتسليم، وخاتمته الشكر مع كل مراحل الانصهار في بوتقة المواقف المقدره.

لذا كان حقيقاً بمن قدم إلى مكة حاجاً أو معتمراً، لكي يدون من جديد صحيفة ميلاده، أن يخطو إلى الورا البعيد، وأن يعيش فعلاً وقولاً وتأملاً رحلة

الحياة بكل ما فيها من إيمان وأمل وألم ليجني بهذه الرمزية أصول الفطرة المؤمنة في النفس، ويتمرس على احتمال المكاره والأقدار، ثم لا يفتأ أن يشكر ربه .
من هنا كان السعي بين الصفا والمروة ركناً من أركان الحج، وتكليفاً من تكليفاته التي لا يصح إلا به .

وتأتي المرأة بالسعي بعد تمام طوافها بكل شروطه وسننه وآدابه، وبه تتم عمرتها . وتتحلل بعد التقصير إن كانت النية بالعمرة، وكذلك الحال عند التمتع أما إن كانت النية بالإفراد أو القران فلها أن تسعى بعد طواف القدوم وتستمر على إحرامها حتى تأتي بالمناسك، ولها أيضاً أن تسعى بعد طواف الإفاضة إن لم تسع بعد طواف القدوم سعي الحج .

السعي

نبذة تاريخية عن السعي :

لقد عُرف السعي بين الصفا والمروة في زمن الجاهلية ضمن ما بقي من الحنيفة السمحة، إلا أنهم بطول المدة تناسوا جوهر السعي ومقصوده، وما تذكروا سوى مظاهره. وهناك أقاويل عديدة تدور حول وثنين أحدهما يسمى آساف نصب فوق جبل الصفا، والآخر يسمى نائلة جعلوه عند المروة، وكان العرب يسعون بينهما.

وقيل: إن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما (إساف ونائلة)، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون.

وكان بعض العرب يزعمون أن (إساف ونائلة) كانا رجلاً وامرأة زنيا في الكعبة، فمسخا حجرتين فوضعا عليها ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عُبدَا. وكان عرب الجاهلية إذا ما سعوا بينهما مسحوهما.

ولما بعث المصطفى ﷺ وكسرت الأصنام، تحرَّج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة، فنزلت الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(١). أي ليست ضمن المعتقدات الجاهلية الفاسدة، وإنما لها أصلها العقدي الذي يدخل ضمن دائرة الأمور التكليفية في الحج بعد أن جردها الإسلام من الوثنية البحتة، وأعاد لها مقصودها الأسمى إحياء لسنة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، واقتداء بالسيدة هاجر في صبرها وجلدها حين أعوزها الماء، وتجلى صبرها في استسلامها لأمر الله بعد جدها في طلب الرحمة والمعونة، فانفجرت الأرض عن بشر زمزم التي رحم الله بها

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

الملايين إلى يومنا هذا. ومما روي في الصحيحين عن عاصم: قلنا لأنس: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنه كان من شعائر الجاهلية. فالآية وإن كانت نزلت لرفع الحرج عن الطائف بين الصفا والمروة إلا أن فرضية هذا الطواف قد تقررت بأدلة أخرى.

السعي لغة:

والسعي عند علماء اللغة^(١) من العَدْوِ، فيقال سعى أي عدا. ومنها أنه بمعنى العمل والكسب، والساعي على الخير أي العامل عليه. غير أن السعي في هذا المقام وصف بذاته أطلق على ركن من أركان الحج، وشعيرة من شعائر الله.

هذا وقد حدّد المشرع مقدار السعي فيما بين الجبلين (الصفا) (والمروة). فيبدأ المكلف (بالصفا)، وهي اسم لموضع بمكة، وينتهي (بالمروة)، والمروة: حجارة بيض براقّة تقدح شرراً وواحدتها مروة. والمروة أيضاً اسم لنوع من الرياحين.

السعي اصطلاحاً:

يقول أهل الاصطلاح في تعريفهم للسعي: إنه المشي بين الصفا والمروة ذهاباً وجيئة بنية التعمد، وهو ركن في الحج والعمرة.

دليل السعي:

جاء ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

ففي القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ حَتَّىٰ قَابَ آلَةَ اللَّهِ سَلَاكُمْ عَلَيْهِ﴾^(٢).

وفي السنة المطهرة:

- قوله ﷺ: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»^(٣).

(١) الصحاح - للجوهري ج ٦، ص: ٢٤٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه - مسند أحمد ٣/ ٣٢٠ وسكت عليه الحاكم وأعله ابن عدي باين المؤمل.

- وقوله صلوات الله وسلامه عليه حين أراد السعي بينهما: «تبدأ بما بدأ الله بها»^(١).

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب السعي في الحج والعمرة، فصار أمراً معلوماً من الدين بالضرورة عند العام والخاص.

حكم السعي:

اختلف الفقهاء حول السعي بين الصفا والمروة من حيث كونه ركناً من أركان الحج والعمرة لا يصح أحدهما بدونه، أم واجباً يترتب على تركه دم، أم هو سنة لا يلزم بتركه شيء.

فالفريق الذي يقول بركنية السعي، يرى أن الحج لا يكتمل إلا به، ولا يرى أن دماً يجبر تاركه، وعلى ذلك لو تركت المرأة السعي ولو لعذر لزمها الإعادة، ولو تركت شوطاً واحداً أو أقل اعتبرت كمن تركته بكامله.

وممن قال بذلك مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه^(٢)، وهو قول إسحاق وأبي ثور وداود، وهو رأي السيدة عائشة رضي الله عنها، هذا وقد استدلوا على رأيهم من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ففي القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣).

فقالوا: إن الإخبار الصريح في الآية الكريمة يدل على أن السعي بين الصفا والمروة ركن ركبين في الحج، وإلا لما أضافهما سبحانه وتعالى إلى شعائره. وهي تناسب المقام في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. أو هي تفصيل لما أجمله الله في الآية السابقة، وبالتالي فلا يجوز التهاون به بلا ضرورة.

(١) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحج ٨٨٨/٢، والنسائي في سننه ٢٣٩/٥.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣١٨، نهاية المحتاج ج ٣، ص: ٢٨٢، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٥٦٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

ومما يدل على كون السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢).

وفي السنة المطهرة:

- فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، فقد أجمع أهل العلم على أنه سعى في حجه وعمرته بين الصفا والمروة، وما فعله إلا بياناً للآية. وقال عليه الصلاة والسلام حين سعى: «نبداً بما بدأ الله به»^(٣). أي بالصفا ثم المروة فذل ذلك على لزوم السعي للحاج والمعتمر.
- قول الرسول ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٤). وقد ثبت أنه سعى بين الصفا والمروة سبعاً، فوجب اتباع سنته حتى لا نفع في زمرة المخالفين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥).
- قول الرسول ﷺ: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»^(٦).
- قول الرسول ﷺ لأبي موسى الأشعري وهو منيخ بالبطحاء: «أحججت؟» فقال: نعم، فقال: «بم أهللت؟» قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة»^(٧).
- قوله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً»^(٨).

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٣) رواه مسلم والنسائي - صحيح مسلم - كتاب الحج ٨٨٨/٢ وسنن النسائي ٢٣٩/٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح، كذلك مسلم في صحيحه بقوله (لتأخذوا مناسككم) صحيح.

(٥) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٦) رواه أحمد وابن ماجه مسند أحمد ٣٢٠١٣، وسكت عليه الحاكم وأعله ابن عدي بابن المؤمل.

(٧) رواه أحمد في مسنده ٣٩٥/٤.

(٨) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب - سنن الترمذي - أبواب الحج ٢/٢١٣.

- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يجزىء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعن عمرتك»^(١).
- ووجه الدلالة في الأحاديث السابقة:
- أن السعي ركن أصيل في الحج من تركه كان مخالفاً لمقتضى الأمر والخبر بركنيته، ففي قول الرسول ﷺ: «إن الله كتب عليكم السعي فاسمعوا»، وقوله لأبي موسى الأشعري «طف بالبيت والصفا والمروة» أمر بالسعي لا يحتمل غيره.
- وفي قوله لعائشة رضي الله عنها: «يجزىء عنك...» الحديث، أنها لو لم تطف بين الصفا والمروة لم يحصل لها إجزاء عن حجتها وعمرتها.
- أما الفريق الذي يقول: إن السعي واجب. فيرى أن السعي بين الصفا والمروة ليس ركناً، وإنما هو واجب يلزم من ترك أربعة أشواط منه دم، وإن ترك أقل من أربعة لزمه عن كل شوط نصف صاع. وهو قول الحنفية^(٢)، وممن قال: إن السعي بين الصفا والمروة واجب. أيضاً الحسن وقتادة والثوري، وهو رأي القاضي من الحنابلة، والرأي لأحمد^(٣)، وهو مما روي عن مالك في أحد أقواله. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:
- أن آية السعي بين الصفا والمروة نزلت لما تخرج الناس من السعي في الإسلام.
- حديث: «إن الله كتب عليكم السعي فاسمعوا»، ضعيف حيث أعله أصحاب الحديث بابن المؤمل. وقد رجح ذلك ابن قدامة حيث قال: إن هذا الرأي أولى، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به، وقد ذكر فيما روي عن ابن عباس أن من ترك نسكاً فعليه دم.

(١) رواه مسلم - كتاب الحج ٢/ ٨٨٠.

(٢) المبوط للرخمي ج ٤، ص: ٥٠ - ٥١.

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٣، ص: ٤٠٢.

وعلى ذلك بنى أصحاب هذا الرأي حكمهم، فجعلوا السعي بين الصفا والمروة واجباً يجبر بدم، ولا يفسد الحج بتركه.

أما الفريق الذي يقول: «إن السعي سنة». فيرى أن السعي بين الصفا والمروة ليس ركناً ولا واجباً، وإنما هو سنة لا يلزم بتركها دم، ومن قال بهذا الرأي ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن الزبير، وابن سيرين رضي الله عنهم جميعاً. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١). فقالوا في استدلالهم: إن رفع الجناح في الآية الكريمة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ دليل على عدم الوجوب.
- ورد في قراءات بعض الصحابة ما نصه ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ وقد ذكر ذلك الطبري وابن المنذر وغيرهما عن أبي بن كعب، وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.
- قوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. فهذا يدل على أن السعي تطوع وليس فرضاً.

الرد على ما استدل به أصحاب هذا الرأي:

أولاً: قولهم: «إن الآية الكريمة ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ تفيد رفع الحجر عن من لم يسع» مردود بما قالته عائشة رضي الله عنها لولد أختها الذي جرى هذا القول على لسانه، فقد ذكر البخاري في صحيحه أن هشام بن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: رأيت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بشئ ما قلت يا بن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت ﴿فلا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾، ولكنها أنزلت في الأنصار إذ كانوا قبل أن يُسَلِّموا يهلون لمناة التي كانوا يعبدونها، فكان من أهل يتحرَّج أن يطوف

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

بالصفا والمروة. فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرّج أن تطوف بين الصفا والمروة. فأنزل الله تعالى الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ ثم قالت: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف^(١).

ونخلص من ذلك إلى أن الآية الكريمة جواب لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، فذكر في الآية رفع الجناح كي يتفق الجواب والسؤال. وقد دلت على ذلك الآية التي قبلها: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فلا يتفق هذا القول الذي نتجلى منه ركنية السعي مع تفسير خاتمة الآية الذي يتضمن التهوين من مقصود الآية بالقول بأن المقصود رفع الحرج عن لا يطوف بهما. فالتخفيف الوارد في تفسير تنمة الآية لا يتفق مع الأخبار الصادرة في بدايتها.

بل إن المناسب والمعقول أن شعائر الله تظل على مكانتها من التعظيم والتوقير، فلا تهوّن خاتمة الآية صدرها، وإنما تعضدها، ولو أنه سبحانه قصد ذلك المعنى لذكره بلفظه الذي يحتمله.

ثانياً: قولهم بأن بعض الصحابة قرأوا الآية مضافاً إليها (لا) فتكون ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾. فإن هذا القول مردود لما يلي:

أن هذه القراءة لم تثبت قرآناً بدليل إجماع الصحابة على عدم كتابتها في المصاحف العثمانية. وقد ذهب أهل العلم إلى أن ما ذكره صحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً، لا يستدل به ولا يحتج به. بينما قال آخرون إذا بطل كونه قرآناً لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الأحاد، ولكن لو أخذنا بالرأي الثاني لوجدنا أن هذه القراءة تخالف القراءة المتواترة والمجمع عليها. ومخالف المتواتر إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل حيث إنه لا يمكن الجمع بين النفي والإثبات لأنهما نقيضان. وغاية ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري والطحاوي هو أن هذه القراءة محمولة على القراءة المشهورة.

والرأي - والله أعلم - هو أن السعي ركن ركين لا يصح الحج إلا به،

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - ٥٧/٢.

والدليل على ذلك ما يأتي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا النَّبِيُّ وَالْمِرَّةَ لِلَّهِ﴾. فلا بد من تمام الأركان ومنها السعي وإلا تبطل الفريضة.
- ٢ - مقصود الآية الكريمة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّقَ بِهِمَا﴾ هو الذي استوعبته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بفطرة نقية.
- ٣ - إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره وفعله يدل على ركنية السعي فمن الأمر قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري: «طف بالبيت وبالصفا والمروة»^(١). وقوله عليه أفضل الصلوات وأجل التسليم كما تقدم: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا». ومن الفعل إجماع الصحابة وأهل العلم على أنه سعى في حجه وعمرته.

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/٣٩٥.

شروط السعي وسننه وأدابه

شروط السعي:

للسعي شروط يجب أن تأتي بها المرأة حتى يصح سعيها. وهذه الشروط هي:

أولاً: النية

بأن تعقد النية على التعبد به طاعة لله، وامتنالاً لأمره للحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

ثانياً: أن يكون بعد الطواف

يجب أن يكون السعي عقب طواف صحيح سواء أكان الطواف واجباً أم سنة، غير أن الأولى أن يكون إثر طواف واجب كطواف القدوم، أو ركن كطواف الإفاضة. وإن سعت المرأة قبل الطواف لم يصح منها ذلك عند جمهور الفقهاء^(١). أما الدليل على كون السعي لا بد وأن يكون عقب الطواف فهو ما يأتي:

- فعل النبي ﷺ، فقد أجمع أهل العلم على أن النبي لم يسع إلا بعد الطواف.

- قوله ﷺ: «خذوا هني مناسككم»، وبين لنا ما يجب أن نفعله عند أداء المناسك، فكان لزاماً علينا أن نأخذ بسنته، وأن نتأسى به.

على أن بعض المحدثين أجازوا السعي قبل الطواف واستدلوا بما يلي:

١ - ما روي عن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان

(١) الدر المختار ج ٢، ص: ٢٣٤ - المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٣٨٥ وما بعدها.

الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً. فكان يقول: «افعل ولا حرج»^(١).

٢ - إجماع أهل العلم على أن رواية هذا الحديث كلهم ثقات.

ونقول - والله أعلم -: إنه إذا ما أثر إجماع حول كون هذا الحديث صحيحاً باعتبار أن رواه كلهم ثقات، وإذا ما عارض هذا الحديث ما انعقد عليه إجماع أهل العلم وسائر الصحابة، فكان لا بد وأن هناك تأويلاً لهذا الحديث كي ينتفي التعارض، فيكون المقصود في قول السائل (سعيت قبل أن أطوف) أي قبل طواف الإفاضة، الذي هو ركن لا يصح الحج إلا بإتمامه، وبعد طواف القدوم الذي ليس بركن^(٢). وبذلك يتضح المعنى المقصود وبالتالي فلا سعي بدون طواف.

ثالثاً: أن يكون سبعة أشواط

يشترط في السعي أن يكون سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة ودليل ذلك:

- ما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما من فعل رسول الله ﷺ قال: «قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعمائة، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعمائة»^(٣).
- وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط»^(٤).
- وقد خالف أبو حنيفة^(٥) الجمهور^(٦) في ذلك فعنده أن من ترك كل السعي أو ترك أربعة أشواط فأكثر صح الحج وعليه دم. وإن ترك ثلاثة أشواط فأقل فعليه نصف صاع عن كل شوط. فعنده تغليب الأكثر على الأقل مع جبر الأقل بالصدقة.

(١) رواه النسائي في سننه - كتاب المناسك ٥ / ٢٧٧.

(٢) هذا التأويل ذكره الخطابي وذكره النووي أيضاً في شرح المذهب.

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحج ٣ / ٥٠٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحج ٢ / ٨٨٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٥٠ - ٥١.

(٦) الخرشبي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣١٨ - نهاية المحتاج ج ٣، ص: ٢٨٣.

ونرى - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور أولى بالاتباع، حيث لا قرينة على هذا التفريق بين عدد الأشواط، وعلى الحاجة تمام الميعة الأشواط دون نقصان، ولها أن تركب أو تتمهل إن كانت مريضة أو تعبت على ألا تنقص من الفرض دون دليل.

رابعاً: الموالاة

الموالاة شرط في السعي بين الأشواط، فلو فرقت بينها تفريقاً كبيراً لزمها أن تستأنفه من جديد. أما لو جلت للاستراحة من التعب، أو لإقامة صلاة مفروضة فيجزئها المتابعة ولا شيء عليها إن شاء الله. والموالاة شرط عند المالكية والحنابلة وسنة عند غيرهم.

خامساً: تمام الأشواط

يشترط تمام الأشواط، فتقطع المرأة المسافة في كل شوط كاملة، ولو بقي منها خطوة واحدة لم يصح السعي، لأن التمام محدد من قبل الشارع النقص عن القدر المحدد يبطل الفعل.

سادساً: أن يكون داخل السعي

يجب أن يكون سعيها داخل المكان المخصص للسعي (السعي) سواء كان في الطابق الأول أو الثاني، فلو سعت من الخارج لا يصح وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه.

سابعاً: الترتيب

يشترط الترتيب في السعي، بأن تبدأ الحاجة سعيها من الصفا وتنتهي بالمروة. فإن بدأت بالمروة لا يعتبر ذلك شرطاً وإنما يبدأ العد من الشوط الذي يليه. وهذا ما قال به جمهور الفقهاء^(١). وقد استدل الجمهور على قولهم باشتراط الترتيب في السعي بقول النبي ﷺ وفعله. فمن قوله: «تبدأ بما بدأ الله به»^(٢). ومن فعله أنه سعى مبتدئاً بالصفا ومنتهاً بالمروة، وقال: «أبدأ بما بدأ الله

(١) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٣٨٥ وما بعدها - مغني المحتاج ج ١، ص: ٤٩٤.

(٢) رواه النسائي في سننه ٢/٣٩٥، ومسلم في صحيحه ٢/٨٨٨.

به». فهذا أمر أكد على البدء بالصفا والانتهاء عند المروة تملية ضرورة القول والفعل، وأخذ سائر المناسك عنه ﷺ الممثلة في قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم».

وذكر لأبي حنيفة^(١) رأي خلاف ذلك مؤداه أن الترتيب ليس بشرط، فلو بدأ بالمروة وأتى الصفا جاز ذلك. ويستحب إعادة ذلك الشوط.

والرأي الراجح - والله أعلم - هو ما قال به الجمهور لمناسبته قول النبي ﷺ وفعله. ولا ضرورة لترك ما أمر رسول الله ولا عذر، فكان اشتراط الترتيب أولى التزاماً بسنة رسول الله ﷺ.

سنن السعي

للسعي سنن تأتي بها المرأة اقتداء برسول الله ﷺ وإتماماً لكمال أعمال الحج والعمرة عندها. وهذه السنن كما يلي:

أولاً: سرعة المشي بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافتي الوادي القديم، وهي سنة للرجال دون النساء والضعفاء.

ثانياً: الموااة بين السعي والطواف، على ألا تفصل بينهما إلا لعذر، كما لو رغبت في الاستراحة من التعب، أو انتظرت لإقامة الصلاة المفروضة.

ثالثاً: ارتقاء الصفا والمروة، والتهيل والتكبير عليهما ودليل ذلك:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «من أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه: (أي صعد عليه) حتى نظر إلى البيت رفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو»^(٢).

- ما رواه مسلم والنسائي من حديث جابر، أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، ثم سعى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا^(٣).

(١) المبسوط للرخي ج ٤، ص: ٥٢.

(٢) رواه أبو داود كتاب المناسك ١٨٤/٢.

(٣) رواه مسلم والنسائي صحيح مسلم - كتاب الحج ٨٨٨/٢.

ارتقاء المرأة جبلي الصفا والمروة

اختلف الفقهاء حول ارتقاء المرأة جبلي الصفا والمروة على أقوال غلب عليها عدم الجواز:

- فيرى الشافعية^(١) عدم جواز صعودها مطلقاً، إلا إذا خلا المحل من الرجال. وحجتهم في ذلك أن المطلوب منها إخفاء شخصها ما أمكن. والرقبي مطلوب من الذكر والأنثى على السواء إلا أنه سقط عنها طلباً للستر. فإذا خلا المحل وتحقق الستر المطلوب، فعليها الرقي، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.
- ويرى المالكية^(٢) جواز صعود النساء جبلي الصفا والمروة، إن لم يكن هناك زحام من رجال وإلا فلا يصعدن.
- ويقول الحنابلة^(٣) بعدم جواز ارتقاء المرأة، لثلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها.
- ويقول القاضي من الحنابلة لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، لأن المطلوب منها التستر، وفي ذلك تعرض للاكتشاف.
- والراجح - والله أعلم - هو الرأي القائل بأنه:
- ليس ارتقاء الجبلين شرطاً أكداً لصحة السعي، إلا أنه يجب على من سعى أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدميه بهما في الذهاب والإياب، وإن ترك أي جزء منه لم يستوعبه لم يجزىء حتى يتم. وهذا أمر عام للرجال والنساء سواء.
- إن ارتقاء جبلي الصفا والمروة الآن قد أصبح في متناول الجميع سواء في ذلك الضعفة والنساء والصبيان. إذ عُبد الطريق تماماً، حتى لا يكاد يشعر الحاج والمعتمر بأنه يجاهد في الصعود والهبوط، بل يكاد أن يكون متمماً لطريق المسعى.

(١) الأم للشافعي ج ٢، ص: ١٧٦، نهاية المحتاج ج ٣، ص: ٢١٥.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣١٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٣، ص: ٤٠٥ - كشف القناع ج ٢، ص: ٥٦٧.

وعلى هذا فلا مجاهدة تكشف بها عورة، ولا مدعاة لكشف ستر. غير أن مزاحمة الرجال في المحل أكدة أحياناً. والمزاحمة لا تقتصر على حال الارتقاء فحسب، ولا حال الدعاء عندهما، وإنما تنحب على المعنى كله. لذا يستحب لها أن تسعى وأن تتم سعيها بالارتقاء والدعاء على أن يكون ذلك ليلاً لخلو المعنى من الرجال غالباً. ويؤيد هذا الرأي نص حديث البخاري من أن النساء كن يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال. وإن سعت نهاراً لا شيء عليها.

رابعاً: استقبال القبلة في كل شوط، وقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

وأن تقول إذا نزلت من الصفا: «اللهم يسر لي اليسرى وجنبي العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى» ولها أن تدعو بما تريد من أمري الدين والدنيا فليس هناك إجماع على دعاء بذاته، والله أعلم بالقلوب.

خامساً: السعي سيراً على الأقدام، إلا إذا قام بها عذر يمنعها من ذلك فلها أن تسعى راكبة. وهذا ما أجمع عليه الفقهاء.

حكم من سعت راكبة دون عذر

لو سعت المرأة راكبة دون عذر فقد أثر في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء:

- فالمالكية^(١) يجزئ عندهم السعي حال الركوب ولكن يجبر بدم لترك صفة واجبة في ركن الحج.
- والشافعية^(٢) يرون أنه لا شيء على من سعت راكبة لأن الأمر به جاء

(١) بداية المجتهد ج ١، ص: ٢٥٢.

(٢) مغني المحتاج ج ١، ص: ٤٩٤.

- مطلقاً ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل. غير أن السعي سيراً أفضل.
- الحنفية^(١) يرون وجوب دم فيما لو سعت أربعة أشواط راكبة وتلزمها صدقة فيما لو ركبت أقل من ذلك.
- يرى الحنابلة^(٢) على أن سعيها راكبة لعذر ولغير عذر يجزئها.
- ونرى - والله أعلم - جواز السعي حال الركوب على أن يكون ذلك لعذر كمرض ونحوه. والسعي سيراً للمستطاعة أفضل وكل يجزىء إن شاء الله.

آداب السعي:

للسعي آداب يستحب أن تأتي المرأة بها استكمالاً لاستشعارها بكمال الأداء، وما يضيفه هذا الأداء من خلوصها لله تعالى في كل أعمالها، وهذه الآداب هي:

أولاً: الخروج إلى السعي من باب الصفا وهي تردد قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَلْضَمَّ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

ثانياً: الإكثار من الدعاء والذكر، وأن تشتغل بهما دون سواهما من أفكار وأحداث زائلة. وقد روي عنه عليه السلام أنه كان يقول في سعيه: «رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم»، وكذلك كان يقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم».

ثالثاً: غض البصر عما حرم الله حال السعي، وعدم الاشتغال بتتبع عورات الآخرين وكف اللسان عن المأثم.

رابعاً: عدم إيذاء الساعين وغيرهم من المارة بالقول أو الفعل، وليكن العفو والسماح ردك على كل إيذاء عفوي يوجه لك.

خامساً: استشعار الحاجة أو المعتمرة الفقر إلى الله، والحاجة إلى هدايته، وتزكية النفس وإصلاح الباطن والظاهر.

(١) المبوط للرخمي ج ٤، ص: ١٥١.

(٢) كشف القناع ج ٢، ص: ٥٦٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

سادساً: أن تسعى على طهارة، وهذه مسألة خلاف بين الفقهاء سنينها فيما يلي:

سعي الحائض والنفساء:

جاءت أقوال الفقهاء في سعي الحائض أو النفساء على النحو التالي:

- يرى الحنفية^(١) جواز سعي النفساء والحائض، لأنه غير مختص بالبيت، فلا تكون الطهارة شرطاً، كالوقوف بعرفة وغيرها من المناسك. وإنما اشتراط الطهارة في الطواف بخاصة لاختصاصه بالبيت.
 - كذلك يرى الشافعية^(٢) عدم وجوبها أيضاً، وقد ذكر مغني المحتاج ما نصه: (سكوت المصنف عن الستر والطهارة مع اشتراطه لهما في الطواف، مشعر بعدم وجوبهما).
 - ويرى الحنابلة والمالكية^(٣) ذلك أيضاً، وقد استدلوا على جواز السعي على غير طهارة بما يلي:
 - * قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت «إقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^(٤).
 - * ما أفتى به أحمد من أن المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت^(٥).
 - * ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة»^(٦).
- بينما يرى الحسن وغيره أن الطهارة من الحيض والنفاس شرط في السعي كالطواف، وقد استدلوا على رأيهم بما روته عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إفعلني كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا

(١) البوط للمرخسي ج ٤، ص: ١٥١.

(٢) مغني المحتاج ج ١، ص: ٤٩٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٣، ص: ٤٠٥، بداية المجتهد لابن رشد ج ١، ص: ٢٥٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحج ٨٧٣/٢.

(٥) كشف القناع للبهوتي ج ٢، ص: ١٦٨.

(٦) رواه أحمد والأثرم.

والمروءة»^(١). غير أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من رواة هذا الحديث، وإنما انفرد بها يحيى عن مالك.

ونرى - والله أعلم -:

- أن الطهارة من الحدث والخبث سنة عند الأئمة الأربعة، إلا أنها لو سعت محدثة فلا شيء عليها، وصح سعيها إن شاء الله. وذلك لأن السعي عبادة قائمة بذاتها، ولها دلالتها التي ذكرتها آنفاً، وعلى هذا فلا تشترط لها الطهارة كالصلاة والطواف.
- أن السعي ليس جزءاً من المسجد حتى لا تغشاه الحائض باعتباره من المسجد فيأخذ حكمه، بل جعلت له حكومة المملكة العربية السعودية مكاناً منفصلاً، لذلك فإن دخول الحائض إياه لا يعتبر دخولاً للمسجد إذا كان ذلك من أبواب السعي الخارجية، وليس من أبواب المسجد الحرام.
- ولأنه قد يفاجئ المرأة الحيض بعد طوافها وقبل سعيها، ومن المشقة عليها أن تصدر إلى بلادها دون استكمال ركن مهم في الحج والعمرة فرجح عدم اشتراط الطهارة للسعي.
- وعلى كل حال فإنه ليس لها أن تسعى وهي على غير طهارة إن كانت تستطيع أن تتطهر دون أن يفوتها السعي فيما نرى، والله أعلم.

كيف تؤدي المرأة السعي؟

بعد أن تؤدي المرأة الطواف بسنته وآدابه تعقد النية على السعي فتتجه إلى الصفا طاهرة من الحدث والخبث - ما لم يكن هناك مانع كالحيض - ساترة عورتها، مستشعرة جلال المرقف وعظمته، لا يشغل بالها فكر إلا في الله، ولا تأتي معصية لا بيدها ولا بلسانها، ولا يقع نظرها على محرم، وتقول عند قربها من الصفا: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَرِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾. ثم ترقى الصفا إن تيسر لها ذلك، وتنظر إلى البيت وتستقبل القبلة وتقول: الله أكبر الله أكبر

(١) رواه مسلم بدون إلا تسعى بين الصفا والمروة. ورواه سعيد بن منصور بهذه الزيادة صحيح مسلم -

الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم تنزل الصفا، وتسير في المسعى في اتجاه المروة. ويستحب الدعاء بين الصفا والمروة، وذكر الله تعالى وقراءة القرآن. ومن الأدعية المأثورة التي تردد بين الصفا والمروة قولها: رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتقول أيضاً رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم. فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقول ذلك أثناء السعي.

فإذا بلغت المرأة الميلين الأخضرين قالت: «رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم، إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم» وليس على المرأة رَمَل بين الميلين بخلاف الرجال.

وعندما تقترب المرأة من المروة تقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، وترتقي المرأة المروة إن تيسر لها ذلك حسب ما تقدم بحثه وتفعل ما فعلته عند الصفا، وبهذا تكون قد أكملت شوطاً. وتوالي المرأة بعد ذلك - وبنفس الأسلوب - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ملتزمة بالشروط والسنن والآداب التي تقدم بحثها.

وليس لها أن تقطع المسعى بعد البدء فيه إلا للراحة من التعب، أو لإقامة صلاة مفروضة، ثم تتابع بعد ذلك استكمال السعي. فإن كانت مريضة لا تقوى على السعي جاز لها أن تسعى راكية. كما يجوز أن تسعى وهي حائض أو نفساء على أن تدخل من باب المسعى خارج البيت الحرام حتى لا تدخل البيت وهي على غير طهارة. فإن لم تكن حائضاً ولا نفساء فلا يجوز لها السعي إلا أن تتطهر لأنها تستطيع الطهارة.

وبعد انتهاء السعي توحد الله وتكبره وتحمده وتدعو ما شاء الله لها أن تدعو وهي مستقبلت الكعبة، ثم تحل فتقصر شعرها إن كانت معتمرة أو متمتعة بالحج وبهذا تنتهي أعمال العمرة لها.

وتبقى على إحرامها إن كانت قارئة، ولا تحل إلا يوم النحر. ويكفيها هذا السعي عن السعي بعد طواف الإفاضة. أما إن كانت متمتعة فتسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة.